

إفافة العواء

[268] فف ففكلف كالزوال ومفله؁ فلا اشكال فف ففة الاسفصاف بل مورف بعض اءبار الباب هو اسفصاف الفهارة إف كما أن فقففف موضوع الفكم بالفهارة وطففة للشارع؁ كذلك الاسففاء بالفهارة المشكوك ففها أو اءم الاسففاء بها وكذلك ففل الفكم المشروط بشرط لم فعلم فففقة؁ اءف اسففاء الاسفصاف فففقه أو اءم ففله اءف اسففاء الاسفصاف اءم فففقه. والفاصل أنه كما أن ففباب الصلاة المقففة بالفهارة وطففة للشارع؁ كذلك الاسففاء بالصلاة مع الفهارة المشكوكة الفف علم بفففقها سابقا فففا وطففة له. وكما أن ففباب اكرام العالم بشرط العءالة وطففة للشارع كذلك ففباب اكرام العالم المشكوك اءالته؁ اءم ما علم سابقا بها فففا وطففة له. ولا اشكال فف فف من ذلك. وان اراف اسفصاف اءوان الشرطفة والمانفة أو اءمهما؁ فله ففه؁ من ففف أن ففه اءناوفن لفسف بمفولة فف فف أنفسها؁ ولا فكون موضوعة لافر شرعى؁ مع امكان ان ففال بصفه الاسفصاف ففما ذكر فففا؁ لأنه وإن كان ففر مفصول ولا موضوعا لافر شرعى؁ إلا أنه فكفى فف فمول اءلة الاسفصاف لفف فونه بفف ففناله فف ففصرف من قبل الشرع؁ ولو بان ففل ما هو منشأ لانفراعه. وعلى فذا فففا لا فرق فف ففة الاسفصاف؁ بفن ما لوفف ففه اءناوفن فف المكلف به؁ أو فف الفكلف. وعبارة فففنا الاسفاف اءم بفاه فف المقام لا ففلو من اضفراب فراف. ومفها - الاسفصاف فف الموضوعاف الفارفة؁ بفوهم أنه لا افر لها شرعا إلا بواسطة انطباق اءناوفن الكلفة علىها؁ ضرورة أن الافكام الشرفة لها لا للموضوعاف الفارفة الشفصف؁ ففكون اثباتها بملاحظة فلك الافكام مفبفا. وفذا الفراف نقله فففنا الاسفاف فف فعلقفه اء بعض الافاظم من معاصرفه. اقول:

فففل أن فكون مرافه أن الفزئف الفارفف لم ففرفب علىه فكم فف الشرع؁ بل إنما فسرى الفكم إلىه عقلا؁ للانطباق؁ ففرفب الفكم على الفزئف الفارفف عقلف لا شرعى. وفففل أن فكون مرافه أن الافعان الفارفة
